باعتبار عد البسملة اية منها وهو ما نقله البخاري فان قيل المثبار والطلاق الحمد
ينفي كونها منها والثاني بان الحمد د الاول بالمنع وان سلم فلا ينفي كونها منها
والثاني بان الحمد ممتزد وبها ك في فضايل القران وكذا ابو الشيخ والديلمي عن ابي
ابن كعب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجوا ان لا تخرج من المسجد
حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القران مثلها ثم ذكره صحيحه
السبق ثلاثة فالسابق الى موسى ابن عمران يوشع بن نون وهو القايم
من بعده والسابق الى عيسى بن مريم صاحب يس حبيب النجار والسابق الى محمد
علي بن ابي طالب فاعظم بها من منقبة لعلي رضي الله تعالى عنه وكم له من
مناقب لا يشارك فيها قال ابن حجر رحمه الله تعالى ان ثبت هذا الحديث
دل على ان قصة حبيب النجار المذكورة في يس كانت في زمن عيسى او بعده
وصنيع البخاري يقتضي انها قبله طب وابن مردويه في تفسيره كلاهما من وجه
واحد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الهيثمي فيه الحسن بن ابي الحسين
الاشقر وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجال حديثهم حسن
او صحيح ورواه من هذا الوجه العقيلي في الضعفا وقال حسين
المذكور شيعي متروك والحديث لا يعرف الا من جهته وهو حديث منكر
السبيل المذكور في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا الزاد
والراحلة سيل عن الاية فذكره قال القاضي وهو يويد قول الشافعي
رضي الله تعالى عنه انها اي الاستطاعة بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على
الزمن اذا وجد اجرة النايب وقال مالك رضي الله تعالى عنه هي بالبدن
فتجب على من امكنه المشي والكسب في الطريق وجعلها ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه بمجموع الامرين الشافعي في مسنده ت كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما وحسنه واورده في الميزان في ترجمة محمد بن عبد الله الليثي
وقال ضعفه ابن معين وتركه النسائي هق عن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت قيل يا رسول الله ما السبيل في الحج قال الزاد والراحلة رمز
المصنف رحمه الله تعالى لصحته وليس بصواب فقد قال الذهبي
في المهذب فيه ابراهيم بن يزيد وهو ضعيف لكن له شواهد مرسل واخر
مسند عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
السجدة التي في ص اي في سورة ص سجدها داود نبي الله عليه الصلاة والسلام
توبة اي شكرا لله على قبول توبته كما يفسره في اية اخرى ونحن نسجدها شكرا
لله على قبول توبته من خلاف الاولى الذي ارتكبه مما لا يليق بسمو مقامه
لعصمته كساير الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن عصمة الذنب
مطلقا وما وقع في كثير من التفاسير مما لا ينبغي تسطيره فغير صحيح
بل لو صح وجب تاويله لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك
السفساف الذي لا يقع من اقل صالحي هذه الامة فضلا عن الانبيا وخص
داود بذلك مع وقوع مثله لادم وغيره لان تحزنه على ما ارتكبه كان عظيما

جدا

جدا وهذا الحديث كما ترى يصرح فيما ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه من ان
سجدة ص ليست من سجدات التلاوة وجعلها ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
منها واول الحديث بان غايته انه بين السبب في حق داود وفي حقنا وكونها
للشكر لا ينافي الوجوب فكل واجب انما وجب لشكر توالي النعم طب حط في ترجمة
موسى الخلي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفيه محمد بن الحسن الامام ه
اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال قال النسائي ضعيف
وظاهر صنيعه انه لم يره مخرجا لاحد من الستة وهو عجب فقد رواه النسائي
في سننه عن الحبر ايضا وفي مسند احمد عن ابي سعيد رأيت وانا اكتب سورة
ص حين بلغت السجدة الدواة والقلم وكل شي حضرني خر ساجدا فقصصتها
على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها
السجود على سبعة اعضا اليدين والقدمين والركبتين والجبهة يعني انه يندب
وضعها على الارض حال السجود عليها عليه الرافعي والشافعي رضي الله تعالى
عنهما وقال النووي رحمه الله تعالى يجب ورجح ارادة الاول قوله
ورفع اليدين اذا رايت البيت اي الكعبة اذ لم يقل احد بوجوب فيما رايته ورفع
اليدين ايضا على الصفا والمروة فيهما بعرفة وبجمع اي المزدلفة وعند رمي
الجمار اي الثلاثة المعروفة واذا اقيمت الصلاة يعني عند التحرم بها
واوجب احمد الخبر طب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
السجود على الجبهة والكفين والركبتين وصدور القدمين من لم يمكن شيا
منها من الارض احرقه الله تعالى بالنار فيه وجوب وضع
السبعة اعظم المذكورة مع التحامل عليها وهو المفتى به عند الشافعي خلافا
للرافعي بل قضية الخبر ان ترك ذلك كبيرة للتوعد عليه بالنار ومحل بسط ذلك
كتب الفروع قط في الافراد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
السحاق بين النساء زنا بينهن اي مثل الزنا في لحوق مطلق الاثم
وان تفاوت المقدار فلا علقة ولا حد فيه بل التعزير فقط لعدم الايلاج
فاطلق الزنا العام على الزنا العين والرجل واليد والفم مجاز طب عن واثلة
ابن الاسقع ورواه عنه ايضا الديلمي
السحور اكله بركة اي زيادة في القدرة على الصوم او زيادة في الاجر فلا
تدعوه اي لا تتركوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء ولا يتركه تعالى
فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وصلاة الله عليهم رحمتهم وصلاة
الملايكة استغفارهم لهم وهذا ترغيب عظيم فيه كيف وهو زيادة
في القوة وزيادة في اباحة الاكل وزيادة في الرخص المباحة التي يحب الله ان
توتى وزيادة في الحياة وزيادة في الرفق وزيادة في اكتساب الطاعة
فكانه جعل السحور وقتا لزيادة النعمة ودفعا للنقمة حم عن
ابي سعيد الخدري قال الهيثمي فيه ابن رفاعة ولم اجد من وثقه
ولا من جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف

لصحته

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)